

المدخل لبلوغ المرام (9) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة اصول الاحاديث والاحكام في متن بلوغ المظعم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند خطاب البيوع وتوقفنا عند - [00:00:30](#)

مسألة او عند حديثي توقفنا عند احاديث ابي هريرة توقفنا عند حديث عروة البارقي رضي الله عنه ما الحديث الذي توقفنا عنده يا مشايخ اخر حديث علقنا عليه ذكروني بالحديث - [00:00:51](#)

الاخ عبد النور اخر حديث علقنا علي شيخنا تفضل توقفنا عند حديث سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع - [00:01:27](#)

حديث ابي سعيد الخدري ومن من عنده توضيح اكثر؟ لاننا النسخة التي انا اقرأ فيها اخر مسألة تحدثنا عن عن حديث عروة البارقي. فهذا اخر حديث عند حديث ابي سعيد الخدري - [00:01:58](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن شراء ما في بطون الانعام حتى وعن بيع ما في ضلوعها وعن شراء العبد وهو ابخ وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض - [00:02:38](#)

الغاز هذا علقنا عليه هذا حديث ابي سعيد علقنا عليه وتحدثنا عن ضربة الغائص وتوقفنا عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تشتتر السمك في الماء فانه ضرر - [00:02:56](#)

هذا الحديث يا معاشر الاحبة فيه دلالة فقهية واصولية على اه انه لا يصح لا يصح يعني حكم وضعي لا يصح يعني ان الحكم حكم وضعي اما الصحيح واما فاسد - [00:03:18](#)

صحيح واما باطل هذا يسميه علماء الاصول الحكم الوضعي الحكم الوضعية لا ثم قال فانه غرر ما الرابط بين قوله فانه غرر وبين قوله في اول الحديث لا تشتتروا ما الرابع - [00:03:42](#)

الرابط وتقرير الحكم الوضعي وهو الفساد الفساد يعني ان هذه المعاملة او هذا العقد وهذا البيع لا تشتتروا يعني فان اشترتكم هذا الشيء الذي نهيتكم عنه فان هذا العقد فاسد او ان هذا البيع فاسد - [00:04:06](#)

لا يصح بيع السمك في الماء اذا كان عن طريق الاصطياد ما معنى الاصطياد او شبكة الة معينة نهر او في البحر ويصل السمك ويبيعه. وهذا الصيد او هذا العقد او هذه المعاملة صحيحة - [00:04:30](#)

لانه حصل عن طريق الصيد وليس عن طريق الغرر هذا من خير مال المسلم من بيده لا يكون فاسدا وايضا هذا السمك يعني اذا اصطاده وحازه يجوز له بيعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم واللي يباع صوف على ظهر - [00:04:59](#)

ولا لبن في هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية انه لا يجوز بيع الثمرة حتى تكون مستوية وصالحة الاكل او للشراء بعض الناس بيع ثمرة غير مستوية يريد ان يغش الناس يضعها في كرتون او في علبة - [00:05:36](#)

وبيعها للناس وهي غير مستوية يدخل في هذا الحديث وهذا المنهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم

يعني انها تكون مستوية واضحة للاكل ويمكن بيعها - [00:06:11](#)

اما اذا كانت فاسدة او غير مستوية فلا يجوز بيعها يعني ان هذا البيع حصل يكون بيعا فاسدا ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن ولا لبن

في الضرع هذا - [00:06:31](#)

هذا فيه فيه نهى عن ان يباع اللبن في الذرع لماذا؟ لانه مجهول كم لتر هذا؟ هذا اللبن الذي في الضرع كم لتر؟ انت تبني على انه لتر

او اثنين لتر او ثلاثة لتر او او ربع - [00:06:57](#)

هذه جهالة هذا بيع وغرر ولا يباع صوف على ظهر ايضا للجهالة وللغرر ولان فيه غشا ولان فيه غشا هذا الصوف الذي يباع لانه قد

يكون غير صالح للانتفاع لانه قد يكون غير صالح - [00:07:20](#)

للاحتفاء وفيه جهالة وفيه غرض وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين الملائح هذا ما

يكون في صلب الفحل ما يكون في صلب - [00:07:48](#)

الفحل والملائح عكسها ما يكون في بطون ما يكون في بطون البهايم من الاجنة هذا بطن البهيمة ما نعلم ما فيه فكيف نبيع ما

فيه؟ قد يكون ميتا قد يكون مريضا - [00:08:15](#)

فلا يباع ما في بطن الناقة او بطن البقرة او في بطن الماعز لان فيه جهالة وما في الفحول هذا الفحل فيه صلبه ماء او اه ما يلحق به

فهذا ايضا فيه جهالة - [00:08:41](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال بيعته اقال الله عثرته هذا فيه دلالة فقهية

ومقاصدية على ان الانسان اذا تراجع عن شراء سلعة - [00:09:08](#)

فان البائع الذي باعه ان سمحت نفسه هذا يسمى الاقالة يعني يرفع العقد بين المتعاقدين وتسمى فسخ يعني ان هذا عاد السلعة الى

صاحبها وهذا استرد ماله الذي اعطاه المشتري له. وهذه تسمى الاقالة او الفسخ - [00:09:25](#)

وهي جائزة ومشروعة لانها من الاحسان في البيع باب الخيار وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا

تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالقيام - [00:09:58](#)

ما لم يتفرقا وكانا جميعا. الحديث فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ما يسميها الفقهاء بخيار المجلس ما داموا في المجلس يجوز لكل

واحد منهما ان ان يتراجع عن البيع او انه يوثق البيع - [00:10:12](#)

اما اذا تفرق هذا المجلس اصبح العقد لازم اصبح العقد لازما الا اذا كان بينهما اتفاق ان العقد يمضي بعد اربعة وعشرين ساعة او بعد

بعد اربع وعشرين ساعة او بعد يومين - [00:10:41](#)

هذا حسب التراضي. اما خيار المجلس اذا لم يكن هناك اتفاق انه اذا تفرق اصبح البيع لازما هذا يسمى التفرق بالعبد سموه خيار

المجلس لان البدن موجود في المجلس فاذا فارق البدن المجلس - [00:11:02](#)

اصبح البيع لازما وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتع بالخيار حتى يتفرقا في دلالة فيه

دلالة فقهية ومقاصدية على ما يسميه الفقهاء بالخيار - [00:11:23](#)

يعني اسقاط خيار المجلس فيكون العقد بمجرد الايجاب والقول ويكون البيع هنا لازما وبمجرد ان يتفقا على البيع فانه يكون ثابتا

وهو توضيح للحديث السابق هذا ما هي الفائدة المقاصدية؟ الفائدة المقاصدية من - [00:11:58](#)

هذا الحديث والذي قبله ان الانسان لا يعطي ما له لاحد الا اذا كان متأكدا ان البيع مناسب لا ان الشراء مناسب له وان البيع هذا لا منه

حتى لا يقع في - [00:12:29](#)

حتى لا يقع في الندم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت

فقل لا خلافة فيه دلالة فقهية ومقاصدية على - [00:12:51](#)

على ما يسمى عند الفقهاء خيار الغبن والغبن هذا ان يخدع مثلا في ربع القيمة. يعني يؤخذ منه اكثر من يعني لنفرض ان هذه السلعة

بمئة ريال وباعها له رجل بمئة وخمسين - [00:13:14](#)

هذا غبن غبن يعني بحوالي اكثر من نصف السلعة او نصف السلعة وهذا عادة يعرف عن طريق سؤال اهل السوق هذه السلعة في السوق لك البائع انها قد تزيد في المحل الاخر بعشرة ريالات او خمس ريالات - [00:13:43](#)
او ثلاثة ريال او عشرة ريال او سبعة ريال فهذا لا يكون قبلا هذا لا يكون لان الفرق يسير جدا الفرق اذا كان الفرق يسير جدا هذا لا يعد غبنا - [00:14:10](#)

الغبن ان يكون مثلا انك اشتريت السلعة باكثر من نصفي قيمتها يعني هي بمئة وتشتريها بمئة وخمسين. هذا غبن ويجوز ان يعود الى صاحب السلعة يأخذ القيمة منه او يترافع الى المحكمة - [00:14:27](#)

باب الربا وعن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وفي حديث ابن مسعود الربا ثلاثة وسبعون بابا - [00:14:50](#)

ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرظ الرجل المسلم. نسأل الله العافية لا حول ولا قوة الا بالله هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية على ان - [00:15:03](#)

ان الربا الذي يكون بين التجار او في المعاملات بين الناس هذا محرم بنص القرآن وبنص السنة وباجماع المسلمين في القرون كلها والربا ليس نوعا واحدا او اثنين او ثلاثة الربا انواع كثيرة جدا - [00:15:24](#)

والان تفنن التجار في الحصول على الربا بطرق كثيرة اما بالحيلة واما بالتدليس واما بالمعاملات التي ليست واضحة هذا الحديث يدل فيه لعن. اللعن هذا يفيد ماذا يفيد التحريم - [00:15:55](#)

وفيه اه فائدة مقاصدية ان كل من اشترك في الربا فهو ملعون هذا الذي يكتب الربا ملعون. الذي يشهد على الربا ملعون الذي يأكل الربا ملعون واكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هم سواء - [00:16:23](#)

وذكر لك عظم قبح الربا مثل ان يأتي الرجل امه ثلاثة وسبعون بابا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - [00:16:46](#)

ولا تشف بعظها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الامثل بمثل في دلالة فقهية ومقاصدية على ان الانسان لا يبيع جنسا ذهب بذهب لا يبيع جنسا بجنس مثله بالتساوي - [00:17:02](#)

في الكم والتقايض قبل التفرق يعني لا لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الفضة بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع غائب بناجس تبيع شيئا ناجزا بشيء ان هذا يجتمع فيه - [00:17:43](#)

نوع الربا الفضل والنسيئة هذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري دائما يأتي في بيان الربا وكيفية الشراء للذهب والفضة. لا تبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر - [00:18:19](#)

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل الحديد هذا فيه دلالة مقاصدية و دلالة فقهية على انه اذا اراد ان يغير الجنس لا يريد يشتري ذهب مع ذهب لا يريد ان يشتري ذهب بذهب - [00:18:53](#)

يريد ان يغير النوع او الجنس فاذا اراد ان يغير يعني اختلف الجنس فيجوز الزيادة. يعني ذهب بفضة لكن لا بد من التقايض في المجلس. لا بأس ان تشتري ذهب بفضة - [00:19:19](#)

لا حرج في ذلك لكن التقايض في نفس المكان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل - [00:19:38](#)

فمن زاد او استزاد فهو الايمان فيه دلالة فقهية ومقاصدية على انه تساوت الاجناس يعني هذا جنس و جنس و جنس اجناس تساوت الاجناس فمن قام بالزيارة او طلب ازدياد فقد اوقع نفسه في الربا. هذا يسمى منطوق الحديث. لاحظوا - [00:19:52](#)

الذهب بالذهب وزنه مثلا بمثل الفضة بالفضة وزنا. مثلا بمثل من المنطوق فمن زاد النتيجة ما هي هذا حكم الان ما هو ريبا فهو طيب

نوع الحكم هنا فهو ربا الاخ منذر معنى - 00:20:23

الاخ منذر شيخنا معكم. لو تكرم يفتح لنا الصوت يا اخ منذر. اه ما نوع الاخوة الذين عندهم مشاركة ما نوع الحكم التكليفي في هذه الجملة في خاتمة الحديث فهو ربا من يعطيني نوع الحكم التكليفي - 00:20:46

الحكم هنا ما هو الاخ صلاح الدين تفضل التحريم شيخنا نعم التحريم يعني يدل على التحريم ايوا نوع الحكم نوع الحكم ما هو؟ نوعه نوعه الحكم الحكم ينقسم الى اما حكم تكليفي او حكم وضعي - 00:21:11

هالجملة هذي حكم تكليفي ام وضعي حكم تكليفي حكومتك اللي في احسنت ما هو ريبة ما نوعه محرم اذا الحكم هذا تكليفي. احسنت وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خيبر فجاء بتمر -

00:21:41

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله. اننا نأخذ بالصاع انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:22:10

الجمعة بالدراهم ثم ابدأ بالدراهم جنيبا هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصد بها على ان ان الجيد والردئة المضروب والصحيح والمكسور الذي فيه عفن والذي فيه آآ تغير في لونه - 00:22:23

لا يجوز بيعه متفاضلا لا يجوز بيعه لان في الحديث قال ناخذ الصاء بالصاعين ناخذ بالصاع بالصاعين يعني يبيع صحنين من التمر الرديء في صحن واحد من بصحن واحد من التمر - 00:22:57

الجيد النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه هذا التمر قال اكل تمر خيبر هكذا؟ لانه يعلم ان تمر خيبر فيها الجيد وفيها الرديء وفيها الصالح وفيها متوسط وفيها الفاسد وفيها - 00:23:39

قال لا يا رسول الله نحن ناخذ الصحن او الصاء من هذا الجيد بالصاعين والثلاثة الرديء لا تفعل يعني ارشده لا يجوز التفاضل وعن جابر رضي الله عنه وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة - 00:24:04

من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. فيه دلالة فقهية ومقاصدية على انه لا يجوز بيع لا يجوز بيع كومة طعام من لا يجوز بيع كونة طعام من البر - 00:24:29

الكومة معروفة. يعني كمية في الصحن او يعني تكوم الطعام الطعام من البر بكومة مكونة اخرى لا يعلم مكيلها يعني عندنا كوم الطعام معلوم وزنها بكومة اخرى لا يعلم وزنها - 00:24:57

معلومة كومة ليس لها وزن تباع بكومة اخرى معروف وزنها هذا لا يجوز نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر وعن معمر هذا يفيد ماذا؟ مقاصديا ان الانسان لابد - 00:25:32

ان يزن ما يشتري اذا دخلت محل لابد ان تزن ما تشتري يعني اذا اردت ان تشتري لحم تشتري تمر تشتري اه تشتري واعرف الوزن كم حتى اللحم بالوزن - 00:26:05

الخضار بالوزن الحبوب بالوزن البقول بالوزن ان هذا البر نص كيلو. التمر هذا كيلو هذا لا بد ان يعرف مقداره والا وقعنا في الجهاد والتدليس والغرر وعم عمر بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا

بمثل. هذه يسميها العلماء شواهد - 00:26:30

على تقوية معاني الحديث الاول الذي جاء به ابن حجر رحمة الله عليه تأكيد للتأسيس هو اسس ثم اكد ذكرناها البارحة مع ماء كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير - 00:26:59

الصحابة انظر الى ما مروا به من فقر ومن جوع ومن في العيش يعني ما كان يفطر الفول او الفلافل او يا خضار وفيها زعتر وفيها هذي لا توجد في ذلك الوقت - 00:27:29

في حال الناس لكن عندهم قناعة يقول وكان طعامها يومئذ الشعير فهذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصده على ان الربا يجري في المطعومات الربا يكون في المطعوم ويكون ايضا في الاموال النقدية - 00:27:59

انت عندك فلوس نادي فيها ربا ولا ما فيها؟ نعم يقع فيها الربا اقربني واذا اقرضتني انا اعطيك الفين ريال من هذا القرض الذي سلمته هذا هذا يسمى اقرضني واعطيك الفين ريال - [00:28:33](#)

ثم بعد ذلك اقصد لك واسدد لك الربا يجري في المطاعم ويجري في النقود المسألة هذي فيها خلاف عند بعض العلماء نحن الان لسنا في موضع آآ الرد على الادلة موضع خلاف - [00:29:11](#)

لكن الراجح ان الربا يقع في النقود في الاموار وفي المطاعم قد يقول قائل اين علة الربا هنا اين عدة الربا هنا ما هي قالوا بالنسبة للذهب والفضة مطلق - [00:29:30](#)

يعني يجري الربا في النقود الفلوس ويجري ايضا عمال كيل. يعني هذي علة الربا في المطاعم يجري العلة هنا الطعم مع الكيل او الطعم مع الوزن وعن فضائل بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر - [00:30:06](#)

اشتريت يوم خيبر ولادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وبرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تباع حتى تفصل - [00:30:31](#)

هذا الحديث حديث فضالة فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على اذا اراد مثلا ان يبيع آآ مثلا او سوارا وفيه اجزاء منفصلة في اجزاء يعني مرتبطة به ليست من جنسي - [00:30:56](#)

فانها تباع منفصلة يعني تفصل وتباع منفصلة. وهذا مثلا وهذه الآن والقلادة فيها ذهب وخرز الذهب يباع لوحده والخرز لوحده يوضع الذهب على ويقول هذا قيمته كذا توضع الخرز على الميزان - [00:31:29](#)

ويوزن ويقال هذا قيمته كذا وهذه لها عيار هذي لها تسويق وهذي لها تسويق واضح يا مشايخ عمر بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان الحيوان مسينة وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:55](#)

امره ان يجهز جيشا الابل فنفتت الابل امره ان يأخذ على الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة يعني يمكن هنا ان نقول هل يجوز نبيع الحيوان بالحيوان - [00:32:18](#)

زيادة بعيرين نبيع بعيرا اه نسيئة نعم بالنسبة لبيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يعني تباع بقرة وعلى ان تعيدها بقرة ومعها ولدها عجل بكرة وعجز صغير نعم هذا يجوز الحيوان بالاجل - [00:32:56](#)

يعني ما تقبض الثمن في المجلس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعين واخذتم اذنان البقر ورؤيتهم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله - [00:33:46](#)

سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينه في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على على تحريم بيع العينة هذا الحديث حديث ابن عمر ناصر على ماذا على ماذا - [00:34:03](#)

هكذا يقول الاصوليون هكذا يقول الاصوليون يقولون الحديث نص في تحريم العينة في تحريمي ما توصيفها العينة يا مشايخ ما توصيف العينات هذا بالنسبة بيع العينة يعني يبيع الجوال - [00:34:24](#)

بالاجل يعني عنده محل جوال يبيع الجوال بالاجل ثم ثم يشتري هذا الجوال من المشتري الاول اشتريه نقدا باقل من الثمن الذي اتفق معه عليه يعني هو قال انا ابيع لك الجوال هذا - [00:35:06](#)

على سنة اشهر ثم يشتري منها الجوال يعني يبيعه هذا الجوال بثلاثة الاف ريال ويشتري منه الجوال الف وخمس مئة هذا بيع لينا وهي نوع من الربا وهي نوع من الربا يا مشايخ - [00:35:36](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون باء هذا من الابواب هذا هذا من الابواب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شاء لآخيه شفاعا - [00:36:08](#)

فعهد له هدية فقبلها فقد آتى بابا عظيم من ابواب الربا لا حول ولا قوة الا معنا هذا انسان شفى لانسان في مصلحة او في دائرة حكومية ثم جاء صاحب - [00:36:29](#)

المشفوع له واهداه مالا فهذا اتى باب من ابواب هذا يسمى اخذ المال على الشفاعة محرم اشفع لي في الوزارة اعطيك الف ريال اشفع لي في البلدية اعطيك الف ريال - [00:36:56](#)

عند المدير اعطيك خمس مئة ريال اشفع لي في ادارة المرور او ادارة كذا اعطيك الف ريال هذا باب من ابواب الربا يعني اخذ الهدية على الشفاعة طيب من من يذكر لي مشايخ - [00:37:24](#)

الاخ عبد النور كنت تريد تتحدث اه من يعطيني تعليلا لماذا اخذ المال على الشفاعة يكون ربا؟ اعطني تعليلا يا اخ عبد النور اذا سمحت اخ عبد النور السبت سؤال - [00:37:50](#)

تفضل لعلها ان هذا اه الذي يشفع يأخذ ثمنا على وظيفته فلا يجوز له ان يأخذ زيادة اه عن تلك عن ذلك الثمن والله اعلم جميل اجابة جميلة لكن فيها تحتاج الى آآ - [00:38:14](#)

صياغة اخرى احد عنده الاخ عبد الحق تفضل شيخنا تدخل في هدايا العمال في هدايا العمال لكن هدايا العمال غلول لا الهدايا العمال آآ فيها اختلاف عن مسألتنا. لماذا لأنه - [00:38:39](#)

يعني يبني لهم مثلا يعمل لهم ابار يعمل لهم فيعطونه يعطونا ربما هو ما يعني هذي التكليف يختلف قليلا وان كان هناك تشابه لكن في اختلاف بين يعني كلاهما محرم لكن - [00:39:15](#)

بينهما اختلاف يسير يعني التي انت ذكرتها وما شفى عدي احد يعني بنى لهم مدرسة او كذا جمعوا له مالا واعطوه. هذا من هدايا المال لانه موكل على عمل ويأخذ راتبه اجرا عليه من الدولة - [00:39:33](#)

والناس الذين بنوا الذين بنى لهم مدرسة او اشرف عليها جمعوا له مالا واعطوه. هذا هدايا العمال. تختلف عن المسألة انا قلت لك اشفع لي البلدية او في ادارة المرور - [00:39:59](#)

او عند المدير وانا اعطيك خمس مئة ريال اشفع لي في وزارة الصحة واعطيك الف ريال في المستشفى احصل على سرير اعطيك مثلا مئتين ريال لكن نريد التعليل المقاصدي يا مشايخ الاخ عبد الحق معي - [00:40:15](#)

يا عم الشيخ ممكن يؤدي الى هذا هو التعليل الظلم والغل. اين التعليل يا اخ عبد الحق؟ انت ما ذكرت تعليلا غفر الله لك ما ذكرت تالي انت قلت اه هدايا العمال. هدايا العمال تقصد انها صورة قريبة يعني - [00:40:37](#)

طيب الاخ محمد حامد تفضل السلام عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله شيخنا ربما يعني قد ضيع اجره عند الله عز وجل كما ان الربا يعني يضيع الحلال الشفاعة عمل صالح. يؤجر عليه - [00:40:59](#)

جيد جيد. اجابة جيدة آآ اجابة جيدة والاخ آآ عبد النور يعني كانت اجابته ايضا جيدة لانه يا شيخ لماذا قلنا هذا الذي يأخذ مالا عليه ساعة هذا وقع في باب من ابواب الثلاثة وسبعين التي - [00:41:28](#)

اخبر عنها المعصوم صلى الله عليه وسلم العلة العلة هذه العلة التدريبات هذه الاصولية تفيدنا في معرفة العلل معرفة فكيف المعاملة كيف نكيف هذا الفعل هذا الحكم ما تكييفه اه لانه هذا - [00:41:52](#)

هذا اخذ مالا زائدا بلا عوض يقابله يعني هذا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا هذا الذي يأخذ هدية عند بناء المدرسة او بناء المستوصف او بناء المشفى او بناء - [00:42:14](#)

الجسر او الكوبري او كان يعني مقاولا او مشرفا او اخذ هدية على الشفاعة هذا اخذ مالا زائدا بدون عوض بدون عوض يعني لا يوجد عوض يقابل هذه الهدية لا يوجد عوض مقابل هذه الهدية - [00:42:47](#)

ماذا افادوه بماذا هو الان هو بنى لهم مدرسة او انه شفع لهم مثلا في وزارة او مصلحة واعطوه اعطوه الف ريال او اعطوه خمسة فهذا هذا بدون عوض يقابله - [00:43:15](#)

طبعاً العلماء يقولون هناك الشفاعة ليست آآ على درجة واحدة هناك مثلا شفاعة يعني انا اصلحت بين قبيلتين جمعوا لي مالا بسبب ان اصبحت بين قبيلتين واعطوني هذا المال ليس من اجل الصلح مكافأة ان نهدي - [00:43:35](#)

هذا من باب الاحسان لكن الاولى ان الانسان يتورى عن هذه الاموال اللي فيها الشفاعة او فيها او فيها سعي يحاول ان يبتعد عنها لانها

قد تدخل في الامر الممنوع لانه قد يسقط حقا - 00:44:07

ساشفع لك لكن ساقط حقا انا واجبا لغيرك وانت تحصلت على المعاملة يعني انا ظلمت فلان من اجلك هذا ظلم نعم قد تكون تعلم وقد تكون لا تعلم قد يكون حازر سريرا في المستشفى لكن هذا السرير الاحوج منه فلان وانت اخذته - 00:44:33

هذا ظلم واخذت المال هذي اذا الافضل البعد عن هذه الاموال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه دلالة - 00:44:58

دلالة مقاصدية وفقهية على ان الرشوة محرمة واذا قال لعن هذا حكم تكليفي يعني افاد الحكم اللعن يعني محرم مدام هذا الشيء فيه لعن يعني فيه تحريم هذا بناء على قاعدة الاجماع - 00:45:16

الرشوة هذي تؤخذ الحقوق بدون مقابل وهي نوع من الربا وهي مثل المسألة السابقة. المسألة السابقة قريب من الرشوة فهي نوع من انواع الربا هي سبب وهي اخذ اخذ حق بلا مقابل - 00:45:47

يعني هي نوع ربا اصلا الرشوة نوع ربا يعني بعض بعض الاخوة او بعض الطلبة لا يعلم ان ان الرشوة من انواع الربا بعض الناس لا يعزم هذا الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثا وسبعون بابا - 00:46:17

هذي الرشوة من من انواع الربا. الابواب الثلاثة وسبعين اه لابد ان نتنبه لهذا الرشوة نوع او باب من ابواب الربا الثلاثة وسبعين انت اذا قلت رشوة يعني انت انت جزء من الربا جزء منه - 00:46:39

ولاحظوا نسأل الله العافية لحقوق الناس ضياع للامانات كله بفعل الرشوة اه يجلبه الانسان ولغيره فساد الاخلاق نسأل الله العافية. الرشوة هذي هذي تفسد المجتمع من اعلى الهرب الى اسفل الهرم - 00:47:05

اذا وقعت الرشوة في البلد او في المكان افسدت اعلى الهرم واسفل الهرم لماذا؟ لانها قضت على حقوق الناس منظمة الناس وضيعت الامانات واصبح الناس فيها طبقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ان يبيع ثمر

حائطه ان كان نخلا بثمر بثمر كيلا وان كان كرما - 00:47:35

ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه لطعام ذلك كله. وفي حديث سعد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اجتراع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك - 00:48:12

الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية ان على ان على تحريم المزبنة يعني عندك الان عندك طبق فيه عنب طبق فيه عنب وعندك طبق تمر يابس هذا محرم هذا محرم وهي المزبنة - 00:48:29

نهى النبي عن المزبنة ان يبيع لاحظ ان يعني هذي يسرت لك المدلول الفقهي والمقاصد في النص. ان يبيع نهى عن المزبنة ان يبيع يبيع الثمر اللي في المزرعة ان كان نقلا - 00:49:18

بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك قل لي. انا ذكرت لكم مثال واحد فقط ولاحظ انه قال - 00:49:42

يعني وضخوا في حديث اه في حديث سعد لما سئل عن شراء الرطب بالتمر انت عندك صحن رطب وعندك اه صحن تمر الرطب معروف الذي يكون لينا التمر هذا الذي يكون - 00:50:00

فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء الرطب يعني بيع رطب بتمر. تمر برطب فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم اي ينقص الرطب اذا يابس؟ لو وضعنا الصحن هذا صحن الرطب - 00:50:24

وتركناه يوما او يومين. ماذا يكون اه حاله اذا هو في مثلا عشرين حبة تعال بعد يومين في فقط عشر حبات سليمة والباقي فالنبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم حجة - 00:50:41

على ان البيئة هذا فيه تدليس وغرم اينقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم يا رسول الله. يعني بعد يومين انت وضعت الصحن في هذا الرطب تعال بعد يومين انظر فيه - 00:51:02

عشرين حبة لا يبقى منها الا عشر حبات قالوا نعم فنهى عن ذلك يعني انتم تدفعون الفلوس او النقود الضرر على انفسكم او على

غيركم هذا قد يدعو عليك وقد آآ - 00:51:19

اه تسبب ظلما له هذا يدل على ماذا؟ مقاصديا يدل على ان الانسان كما قلنا قبل قليل تذكرون قبل حوالي نصف ساعة. لا تشتري الا بالوزن لا تشتري الا بالكيل - 00:51:43

وتعرف الانواع التي تريها هي صالحة للحفظ غير صالحة انت تستعملها في يوم او يومين بعض الناس يشتري كرتون عنب هذا عقله ضعيف يشتري كرتون طماطم عقله ضعيف لان هذا بعد يومين ثلاثة اربعة - 00:52:01

فسد نصف الكرتون الذي معه اذا اشتر على قدر حاجي اه اشتر طعام يوم او يومين بالكثير اشطر طعام يوم او يومين. اشتر بالوزن اشتر بالكيل واذا اردت ان تشتري قلب هذا الشيء الذي تشتريه - 00:52:22

قد يكون الذي فوق والذي اسفل رديء هذا هذا يسمى علم المقاصد في المطاعم فيما يؤكل ويشرب ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان دل على هذه الامور وظرب لهم المثل حتى ضرب لهم امثلة - 00:52:42

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى يعني الدين بالدين هذا يسمى بيع الدين بالدين يعني واحد يريد ان يبيع على - 00:53:06

هذا شخص انسان يريد ان يبيع انسان على غير المدي غير المدين فاذا كان هذا المشتري للدين قادرا على استخلاص الدين من المدين فانه يجوز اما ان باعه الدين ان باع الدين على - 00:53:32

لا يجوز الا ان ياخذ بسعر اليوم والا يتفرقا اعطيكم تصويرا للمسألة هذا يسميها العلماء بالكالة بالكالة يعني بيع الدين بالدين يعني مثلا يكون للشخص دين عند - 00:54:11

زيد لك دين عند زيد من الناس يبيعه على شخص اخر يبيع على شخص اخر بالدين. يبيع هذا الدين على شخص اخر بالدين او يبيعه على من هو عليه بالدين ايضا - 00:55:04

وهذا اول ليس فيه وفيه غرر الفقهاء قالوا اذا كان المبيع والتمن من اموال الربا يجوز اخذ احد عوضين عن اذا كان من جنس واحد يعني مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:55:34

ونحوها وهذي وردت اه اه وردت امثلة لها انت صحابة رضي الله عنهم اه لان اه بعض الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم اننا نبيع الدراهم اننا نبيع بالدراهم ونأخذ - 00:56:02

نأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم هذا كله بالدين هذا كله بالدين النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم ما لم تفترق وبينهما - 00:56:25

لكن لو مثلا آآ انسان اشترى سلعة بثمن مؤجل وباعها على اخر بعد قبض بعد قبضها بثمن مؤجل او معجل فهذا لا حرج فيه انت اشتريت سلعة بثمن مؤجل وليس معجل - 00:56:50

ثم بعته على اخر كل هذا بالدين ثم باع ثم بعته على اخر يعني بعد قبضها بثمن مؤجل او مؤجل فهذا لا حرج فيه لكن لا يجوز لك ان تبيع السلعة - 00:57:18

اه التي اشتريتها بدين على من اشترها منك بنقد لان ذكرناه قبل قليل ذكرناه قبل قليل وذكرنا امثلة يا مشايخ علي لعل المسألة اتضحت لكم ان شاء الله تعالى ننتقل الى باب الرخصة - 00:57:37

ان شاء الله الليلة باذن الله اه اذا ساعدتمونا ان شاء الله نبدأ في كتاب النكاح ان شاء الله ان شاء الله تعالى باقي لنا آآ جزء يسير ان شاء الله - 00:58:03

وبعده نبدأ في باب النكاح باقي لنا مجموعة مجموعة ان شاء الله من الابواب في الربا في البيوع. ثم نبدأ في كتاب النكاح. وكتاب النكاح مهم المسائل التي في النكاح - 00:58:29

يحتاجها كثير من الشباب وكثير من الاخوات لانها مما يكثر الابتلاء به. الناس تبغى بهذا كثيرا مسائل النكاح ومسائل اه الطلاق ومسائل العشرة الزوجية ومسائل المهر ومسائل اه الرجعة ونحو ذلك - 00:58:49

طيب الان ننتقل الى العرايا باب العرايا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في

العرايا ان تباع بخرص كيلا - [00:59:15](#)

مسلم رخص في يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في

بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون - [00:59:32](#)

او في خمسة اشهر هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية فقهية على الترخيص فيما يسمى العرايا يعني انسان انسان عنده تمر وهذا التمر

ليس رطبا تمر جاف ويريد رطبا وليس عنده ثمنه - [00:59:57](#)

تصوروا معي المسألة يا مشايخ. تصوروا المسألة معي انت عندك اه عندك تمر يابس او تمر جاف وتريد رطبا نقود عندك تمر يابس

وتريد رطبا ليس عندك الثمن الشريعة الاسلامية ارخصت لك - [01:00:51](#)

ان تباع التمر الجاف رطب بعد ان يخرس الرطب ويقدر يعني انه اذا جف اذا جف الرطب هذا كم يذهب من قيمته؟ انتبهوا لنفرض

ان انني بعث كهذا الصحن من الرطب - [01:01:27](#)

لو بعد يوم او يومين كم يخسر من من قيمته؟ يخسر النصف الثلث فيقدر تقدر المعاملة على هذه الخسارة. يعني يقدر البيع باخراج

الخسارة تم العرايا يعني تراضي بين البائع والشارع يقول انا ابيعك هذا التمر الجاف - [01:01:54](#)

احصل على الرطب لكن يخلص الرطب يعني اه يعني اذا جف كم يكون سعره؟ ويعطى بهذه القيمة التي خرسوها يعني يترك

المشتري الرطب على انت عندك او عند حديقة فيها - [01:02:19](#)

فيها نخاءات انا خلاص وهذا النخل فيها رطب وانت تريد تشتري هذا الرطب ليس لكن ليس معك نقود ليس معك قط تمر

جاف وتريد تشتري الرطب الذي على النخل على رؤوس النخل - [01:03:03](#)

فتتفق مع صاحب النقل انه عند استخراج هذا الرطب كم يكون سعره اذا عزل واذا وبقي من كم يفسد منه او كم يقصر لنفرض انه

الربع مثلا او العشر فيحسب القيمة على هذا - [01:03:40](#)

اه لا تصح العرايا يا مشايخ لا تصح العرايا الا بضوابط يعني ان لا يجد ما يشتري به الرطب ان تكون اقل من خمسة ان يخرس الرطب

يعني كم يكون لو جف - [01:04:04](#)

ويعطى مقابل ذلك تمرا تقديرا هذه المسألة تعرضنا لها سابقا هذه لو تذكرونها جاءتنا في باب الزكاة وقام قال لكم هنا في الحديث ان

يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا. قال الفقهاء يعني من الشروط - [01:04:32](#)

من الشروط اه ان تكون اقل من خمسة اوسق ست مئة كيلو يعني خمسة اوسق وهذا يسمى الكيل الاسلامي الوشق والصاع

ونحوها والذراع والباع عندنا خمسة اوسق ست مئة كيلو بعض الفقهاء يزيد اثناش ست مئة واثن عشر - [01:05:04](#)

يعني التقريب ست مئة كيلو اي الاخر الذي سألني يقول المثال غير واضح معذرة هذا بالنسبة للأسئلة تكون في آآ في الامثلة تكون في

آآ قناة في آآ ساحة المناقشة آآ فيكم - [01:05:35](#)

ننتقل الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائعة

والمبتعة وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته - [01:06:09](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما زهوا؟ قال احمرها وتصفر

حديث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود - [01:06:28](#)

وعن بيع الحب حتى يشتد هذه الروايات فيها دلالة فقهية ومقاصدية على ان انه لا يجوز بيع الثمار قبل ان تكون صالحة للاكل للبيع.

تقدم معنا هذا. يعني نفس المعنى - [01:06:46](#)

تقدم معنا هذا المعنى وهذا الحكم هذا البئر يكون باطلا يعني واحد يبيع عنب عنده عنب اخذه من الشجر اخذه من المزرعة وهو ليس

مستويا ليس مستويا باع برا غير مستويا. باع شعيرا غير مستويا - [01:07:22](#)

باع بطيخا غير مستويا باع تفاحا غير مستويا اذا لا بد من الاستواء. ولهذا قال انت حمار وتصفار يعني هذا الغالب على انا اه الثمار

على اه انتاج المزرعة يكون حمرة او صفرة - 01:07:52

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق - 01:08:22

هذا فيه دلالة مقاصدية لو نزلت مصيبة او نسل الله العاقية يعني جاء جراد اسراب الجراد او جاء الدودة وافسدت افسدت الحصاد او افسدت المزرعة او او جاءت حشرة قادة هذا المحصول - 01:08:42

لا يجوز للانسان ان يبيعه يعني لا تشتري من احد شيئا وفيه افة او فيه ضرر ولا يجوز للانسان ان يأخذ مالا على محصول فيه افي او فيه فساد المقصود - 01:09:23

من هذا الحديث هذي حشرة تفسد المزرعة او تفسد الثمار ثم يبيعهها صاحبها على انسان فلا يجوز ان يأخذ هذا المال على شيء غير صالح للاستهلاك على هذا المشتري ان يرد المحصول - 01:09:54

الى صاحبه ويأخذ ما له او يصطلحا يصطلحا على ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نقلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المدع - 01:10:26

فيه دلال على ان الدلالة مقاصدية على ان الثمرة عند بيع الاصل تكون للبائع ام للمشتري اذا بعث نخلا وفيه تمر بعث زيتونا يعني شجر الزيتون وفيه زيتون بات شجر - 01:10:55

رمان وفيه رمانا هذا الثمر الذي في في شجر الزيتون او في شجر الرمان او في النخل لمن هذا؟ هل هو للمشتري ام للبائع انترنت مزرعة والتمر فيها طابع. او ظاهر - 01:11:30

يعني انت بعث اصلها الشجر او النخل او طيب التمر لمن هل التمر للبائع ام للمشتري؟ ما رأيكم؟ نفتح المجال الاخوة اه الأخ منذر الأخ محمد مولاي معنا؟ نعم شيخي. اه تفضل يا اخ منذر لو تفتح لنا - 01:11:58

الأخ الذي عنده تفضلوا يا اخوان الذي عنده جواب واضح السؤال ان شاء الله من يجيب عن السؤال الذي عنده جواب يتفضل لعلكم تفضل يا اخ شكيب تفضل شكيب لا يوجد عندك اه يبدو صوت - 01:12:20

الاخ عبد النور تفضل هناك مشكلة الاخ محمد مولاي الاخ منذر عليكم السلام ورحمة الله. شيخنا بارك الله فيكم يعني من حديث النبي صلى الله عليه وسلم يمكن القول ان انه للبائع - 01:13:15

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فثمرتها للبائع الذي باعها. يعني لصاحب الأرض هذا الذي فهمته ها احسنت طيب اجابة جيدة اجابة جيدة الثمرة يعني واضح المثال ذكرنا اكثر من مثال - 01:13:46

التمر للبائع ان ابرت ضع خط هنا تحت اللفظة هذي ان قبرت انت عندك مزرعة نخل عندك اه ما شاء الله فدان من النخل والنخل هذا تم تأبيره يعني قبل شهر او شهرين - 01:14:11

واليوم جاك اه مشتري للمزرعة هل من حقه ان يأخذ النخل مع التمر الذي في رؤوسها ها يا مشايخ هل من حقه ليس من حقه لماذا؟ لانه هو الذي عبرها وهو الذي تعب - 01:14:36

تعب على على تجهيزها الاستهلاك او ان يستفيد من قيمتها لكن اذا لم ما عبرت يعني بدأت تظهر وتحتاج تأبير وتحتاج الى اه مزارع ان يعتني بها وان يصلحها الى اخره - 01:15:14

فهذه تكون للمشتري. ننتقل الى ابواب السلم والقرض والرهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين وقال من اسلم في تمر فليسرب في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم -

01:15:45

وله روايات كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام سنسلفهم في الحنطة والتعير والزيت الى اجل قيل اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك - 01:16:07

هذا السلم بالنسبة للسلم هذا اصل بيع السلام بيع هذا لانه غير ظاهر للناس. انتبهوا السلام يا مشايخ يعني غير ظاهر للناس ما

يشاهدونه ولا هو بيع السلام بيع لكنه غير مشاهد - 01:16:37

الناس ما يرونه مثل انت الان ترى تعطي البائع نقود تعطيه نقودا ويعطيك سلعة ظاهرة ليست ظاهرة. مشاهدة السلم هذا بيع لكن غير مشاهد. ما معنى غير مشاهد يعني تعطيه الثمن - 01:17:02

لكن لا يوجد تسليم للسلعة الان انتبهوا تعطي هذا البائع تعطيه الثمن. خذ هذا الف ريال هذا الف ريال وبعد ذلك استلم السلعة التي انا انتظرها ولاحظوا انه جمع معها القرض والرهن لان المعاني متشابهة - 01:17:28

السلام فيه مشابهة مع القرض والرهن ايضا فيه مشابهة هذا من من اه مقاصد الفقهاء عندما يجمعون هذه المعاني المتشابهة القرض ما هو القرض ما هو ما تكييفه انسان يقدم - 01:18:03

هو انسان القرن تعطي مالا وتأخذ منفعة سيأتينا ان شاء الله بعد قليل مع توضيح الاحكام وبالنسبة للرهن هذا توثيق ما معنى التوثيق توثيق يعني ارهن ارضك ارهن بيتك ارهن السيارة - 01:18:40

ارهان آ هذا الشيء الذي عندك في البيت وثمانه غالي جهاز او ماكينة او اרהابية المزرعة التي عندك حتى استوفي منك الدين الذي عليك هذا الحديث حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون - 01:19:08

الثمار السنة والسنتين هذا فيه دلالة مقاصدية على قال ماهية السلم ولهذا يقولون هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمر مقبوع في مجلس العقد انت تقبض الان لكن ما تستلم السلع - 01:19:35

مثل ماذا نعطي مثالا مثل اه يأتي رجل الى البستان او الى الحقل او الى يعطي مبلغا من المال مقابل كمية من التمر معروفة اللون معروفة النوع معروف يسلمها المزارع - 01:20:05

بعد سنة واضح يعني انت عندك مزرعة مزرعة تنتج التمور. التمور هذي حصادها بعد عشرة اشهر او اثنعشر شهر اقول خذ هذا خذ هذا المبلغ وهو عشرة الاف ريال وتسلمني انتاج المزرعة هذا بعد اشهر - 01:20:46

تسلمني التمور التي تنتجها المزرعة بعد عشرة اشهر وخذ هذا المبلغ الان نقدي لكن بشرط الاتفاق على ان هذه المزرعة النوع التمر كذا اه الانتاج المتوقع كذا وهذا المزارع ماذا يستفيد؟ يستفيد انه قبض - 01:21:19

قبض النقد النقد او الاجرة لشراء ما تحتاج المزرعة من تجهيز النخل تجهيز آ نقل او او اصلاح او اصلاح الحقل ونحو ذلك طبعاً المشتري ماذا استفاد الان من يعطيني فائدة المشتري؟ ماذا استفاد المشتري الان - 01:21:50

الذي سلم ماذا استفاد ها يا مشايخ ماذا استفاد هذا المشتري الذي سلم المبلغ لصاحب المزرعة على ان يعطيه صاحب المزرعة التمور بعد عشرة اشهر. ماذا استفاد هذا؟ المشتري صاحب النقود - 01:22:17

ماذا استفاد الان الذي عنده جواب الاخ جمال تفضل جمال تفضل اخ جمال معنا عندك مشكلة في الصوت يبدو الاخ شقيب تفضل السلام عليكم ورحمة الله بارك الله فيك. هو هو يضمن يضمن حقه من من السلعة حتى لا يبحث عنها في مكان اخر. يعني اذا

كان فرضنا اذا كان عندو مصنع يحتاج - 01:22:40

كمية هائلة فهو قد ضمن تلك الكمية من خلال آ بيع السلام. يعني شراء آ يعني تقديم المال. وتأخير السلعة بما يتناسب مع مع ذلك المنتج ايوا الفائدة من دفع المبلغ النقدي ما هي؟ وانا لن استلم لن استلم التمر الا بعد سنة. ماذا - 01:23:36

الان هو يستفيد حيث يأخذها بثمر اقل احسن اخ جمال. وايضا اشكر الاخ شقيب نشكر الاخ شقيب نعم جيدتان نعم المشتري المشتري الذي دفع النقود ولم يستلم التمور الا بعد سنة - 01:24:00

وسينزل للربع ينزل من من القيمة حوالي ربعها بدل ان ابيعها حاضرة مثلاً بعشرين الف انا اشتريها مؤجلة اشتريها مؤجلة بعشرة او باثنعشر الف انا لم الحظ ذلك في الحادث شيخنا. معذرة. نعم. نعم. اذا - 01:24:26

اه عبد النور تفضل طيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه من اخذها يريد اتلافها اتلفها الله - 01:24:51

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام ولو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة

وارسل اليه فامتنع لا حول ولا قوة الا بالله - [01:25:12](#)

وهذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز اخذ مال في الذمة الى اجل ويجوز اخذ سلعة الى اجل في الذمة ثم يقوم بنقد المال وارجاعه الى صاحبه - [01:25:36](#)

او ينقد ثمن المبيع بعد اجل لكن لا يجوز تأخير الوفاة مع الامكان هذا يسمى الوفاء بالدين الوفاء بالدين اذا هذه تفيد ضرورة الوفاء بالديون. بعض الناس لا يضمن ان يأخذ حقه - [01:26:08](#)

فانه لا يسلف احدا ولا يعطي احدا من اخذ اموال الناس يريد الله عنه الذي طلبته عائشة رضي الله عنها ان يشتري منه النبي صلى الله عليه وسلم باين بنسيئة - [01:26:41](#)

الى ميسرة هذا هذا امتنع لماذا امتنع لماذا الرجل لانه يريد يعيد القيمة حاضرة لا يريد البيع نسيئة لا يريد البيع نسيئة يريد الاجرة حاضرة نقد ولا يريد تأخيرا - [01:27:08](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر الظهر بنفقتي اذا كان مركونا وليس الدرري يشرب بنفقتي اذا كان مرهونا وهو الذي يركب ويشرب النفقة - [01:27:46](#)

وهو على الذي يركب ويشرب النفقة وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه علي غرمه هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية على - [01:28:10](#)

ان ان الرهن هو توثيق الدين بعين يعني كما ذكرنا امثلة قبل قليل اما مزرعة او بيت او سيارة فان لم يعد هذا الذي انه الذي اخذ المال لم يعد فان صاحب - [01:28:33](#)

فان الدائن يستوفي حقه من العين التي رهنه عندهم ان هذا الرهن هو للتوثيق المالي الدائن حتى يستوفي منه ولهذا قال له غنمه وعليه غرمه وكل شيء اخذه الانسان فانه يكون مسئولا عنه حتى لو انت اخذت دابة - [01:29:13](#)

رهننا فانك مسؤول عنها لو اخذت سيارة وهي رهن عندك فانت مسئول عنها لو اخذت مزرعة وهي رهن عندك فانت مسئول عنها عليك الغرم ولك الغنم وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا - [01:29:45](#)

وقدمت عليه ابل من الصدقة فعمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرهوا فقال لا اجد الا خيارا رباعيا هذا اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء يدل على ماذا يدل على فيه دلالة فقيرة ومقاصدية - [01:30:11](#)

نقول رباعيا ولا رباعيا يا مشايخ نقول رباعيا او رباعيا. شيخنا عندنا رباعيا. احسنت احسنت نعم هذا فيه دلالة يا مشايخ دلالة مقاصدية ودلالة ان الانسان اذا اراد ان يقضي - [01:30:51](#)

الديون التي عليه انه يجوز له ان يزيد عند السداد او عند القضاء يزداد بشرط آ اذا كانت غير مشروطة يعني انت اخذت منه جملا انت اخذت منه جملا الى سنة - [01:31:21](#)

وعندما جاء موعد موعد السداد اعطيته جملا معه ولد الناقة وهذا هذا لا يعد ربا. هذا ليس من الربا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بشرط اه لكن اذا كان هناك شرط يعني ابيعك بعيرا وتعطيني بعيرا - [01:31:53](#)

معه ولد الناقة هذا يكون ربا. اما بدون الاشتراط فلا يكون يكون ربا الحمد لله نتنقل مشايخ الى باب تفليس نعوذ بالله من الفلس او من الافلاس طبعاً اه بعد نصف ساعة ان شاء الله نتوقف - [01:32:33](#)

ناخذ استراحة ثم نعود ان شاء الله من جديد. كما فعلنا بالامس والاخ محمد مولاي ليس معنا. طيب. وعن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه نعم رأيتك يا اخ منذر لكن نريد الاخ محمد - [01:33:14](#)

يساعدك في آ البث جزاكم الله خيرا. عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل فقد افلس - [01:33:35](#)

وفي لفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الابداع ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاعي اسوة الغرماء وعن اه عمر ابن خلدة اتينا ابا هريرة في صاحب جنى قد افقس - [01:34:00](#)

وقال لأقضي فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به هذا الحديث او هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية فقهية انه - [01:34:24](#)

اذا وجد البائع متاعه او سلعته عند المشتري الذي اصابه الافلاس اه هو احق به طيب اذا كان قد اعطاه بعض الثمن ووجد متاعه عنده وهو قد نقده نصف التم - [01:34:42](#)

وهنا ينتظر او يرفع امره الى القاضي طيب اذا مات المشتري عندها اه عند هذا هذا الذي منه ولم يدفع ثمنها وهذا ايضا تنتقل تنتقل للمعاملة الى الورثة او الى المحكمة - [01:35:26](#)

ينظروا فيها اذا فالحديث هذا له صور كثيرة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر سورة واحدة والان تعرفون المحاكم فيها قسم يسمى قسم المنازعات قسم المنازعات العقارية المنازعات على - [01:36:00](#)

اه الصكوك حتى الصكوك فيها منازعات قد يموت صاحب الصك المشكل على قيد الحياة. فهذه فيها منازعات. هذي ترفع الى المحاكم وعن عمرو بن جريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته - [01:36:31](#)

انا فيه دلالة مقاصدية على ان من اخذ دينا او اشترى سلعة اشترى هذه السلعة دينة او اشترى من اخذ دينا او اشترى سلعة دينا ولم يؤدي الثمن او القيمة - [01:36:56](#)

انه يستحق العقوبة او التعزير او الحبس وان يقال له يا ظالم يا هكذا عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه قال اصب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:37:22](#)

في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس اشترى مزرعة وفسدت المزرعة. وافلس وكثر دينه فافلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه - [01:38:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم لكم ليس لكم الا ذلك خلاص يأخذون هذه المزرعة ويتقاسمونها كل غريم يأخذ النقات او يأخذ شتلات او يأخذ نسأل الله العافية - [01:38:22](#)

اما الذي عنده مال ولا يريد ان يسدد الناس فهذا هذا يحبس ويعزر اه اما في قوله اه قوله في قوله قال لغربائه خذوا ما وجدتم يعني انه الان هو - [01:38:47](#)

عليه حجر ما يتصرف في ممتلكاته هذا يسميه العلماء الحجر على الغارب اذا وصل الى الافلاس يحجر على امواله حساب البنك يوقف يمنع من بيع سياراته. يمنع من بيع عقاراته. يمنع من بيع - [01:39:30](#)

الممتلكات التي عنده هذا يسمى عند الفقهاء حجر يعني يروح المحكمة يريد ان يبيع يجد انه لا يستطيع ان يبيع لانه عليه ايقاف التصرف في المال معروف في المحاكم حجر هذا يسمى - [01:39:53](#)

يسمى الحجر ايقاف التصرف في الممتلكات حتى السيارة ما يستطيع يبيعها او المزرعة او البيت او اي شيء لان بعضهم يبيع ويهرب خارج البلد يبيع يعني هو مطلوب مثلا بعشرة مليون او عشرين مليون - [01:40:14](#)

يبيع بعض العقارات عنده او الممتلكات ويذهب الى خارج بلده. يفررو ويبقى هؤلاء الغرماء يتجرعون الحسرة والندامة ذهبت اموالهم ادراج الرياح ذهبت اموالهم ادراج الرياح وهذا هرب خارج المدينة او خارج البلد - [01:40:41](#)

انا قلت لكم يحجر عليه ويمنع من السفر البمنى من السفر وعن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه - [01:41:12](#)

هذا فيه دلالة مقاصدية على ان الانسان اذا كان عليه دين اكثر من ما له عليه ديون والمال الذي عنده لا يغطي الديون مثل ماذا عليه ديون الدين الذي عليه بمليون ريال - [01:41:32](#)

الدين الذي عليه مليون والاموال التي في حسابه ثلاثمائة الف الدين هنا اكثر من ام لا؟ اكثر من المال. لا يفي لا يفي في للغرماء. فهنا ماذا يجبنا يجب الحجر عليه - [01:41:55](#)

يجب الحجر عليه وهذا الذي حدث لمعاذ هذا الذي حدث لمعاذ كما حكى ذلك كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر

على معاذ ما له وباعه في دين - [01:42:24](#)

كل الاحاديث يذكر لك صحابة رضي الله عنهم هذا حصلت له حصل له افلاس وهذا حصل له خديعة في البيع وهذا حصل له كذا يدل

على ماذا؟ ماذا نستفيد من هذه القصص - [01:42:47](#)

قصص وقعت للصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من افلس منهم من حجر على امواله منهم من كان يخدع في البيع منهم

اه من كان يجد من لا - [01:43:02](#)

يجد انسانا غنيا لكن لا يعطيه حقه. ماذا نستفيد من هذا يا مشايخ ماذا نستفيد من هذه القصص تفضل شيخ نستفيد من هذا ان

الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جلهم جلهم فقراء شيخنا - [01:43:20](#)

طيب جيد هذا استنباط جيد لكن اخ عبد النور تفضل تستفيد اه من هذه الاحاديث انه لا يخلو في كل زمان ومكان من وجود آآ

المفسدين والله اعلم. من وجود - [01:43:42](#)

المفسدين في الارض جيد جيد انه آآ ان الانسان نستفيد ان الانسان قد يبتلى في رزقه قد يبتلى في ماله قد يبتلى في تجارته

تذكرون في جائحة كورونا في ناس اغنياء اصبحوا فقراء - [01:44:03](#)

في شركات خسرت في محلات اغلقت اصحاب الاموال اصبحوا من متوسط الدخل هذا دليل على ماذا الانسان قد يمسي غنيا ويصبح

فقيرا تفضل يا اخ شكيب تفضل عندك سؤال الحديث التالي - [01:44:29](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد تفضل انا كنت اتكلم والصوت مقطوع استاذة.

بارك الله فيك. نستفيد من ذلك دلالة مقاصدية ان الصحابة رضي الله عنهم يعتريهم ما يعتري غير - [01:45:07](#)

الا ان لهم الاستسلام التام لاحكام الله هذا اما الثاني في ظهر من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بحيث بقوله تصدق اخوه

على صاحبكم وتصدق على هذا الرجل - [01:45:26](#)

يعني كانت فيهم يعني هاد الدلالة هادي دلالة مقصدي احسنت احسنت اجابة طيبة وآآ قلنا آآ الصحابة قد يبتلون في ارزاقهم

في اموالهم في احوالهم. هذا عندك معاذ حجر عليه على ماله - [01:45:43](#)

بسبب سؤال الغرماء وعن ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم

يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن عشرة سنة فجازني - [01:46:05](#)

وفي رواية فلا يجيني ولم يرني بلغت طبعاً عطية عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل. ومن لم

ينبت خلي سبيله وكنتم في من لم ينبت فقل لي سبيلي - [01:46:24](#)

هذا فيه دلالة مقاصدية على ماذا على ان هذا الحديث عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة

وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فجازني - [01:46:43](#)

يعني ان قد يمنع هذا الحديث هنا يدل مقاصدية ان الانسان قد يمنع من منفعته حتى لو كان صغيراً ما ينفع ما ينفع للحصول على

المنفعة التي يسعى اليها او يريدّها. ولهذا قال فمنعني يعني من منفعتي - [01:47:24](#)

من حصول ما ارغب عرضت عليه يوم احد فلم يجزني يريد ان ان يشارك الصحابة في المنافع وفي الغنائم والحصول على الخيرات

في الغزوات الغزوة لكنه منع فالصغير قد يمنع - [01:47:47](#)

من حظ نفسه وعن عمرو ابن شعيب طبعاً هو ما يقصد في الغزوة فقط. يقصد الصغير حتى لو كان عنده مال ممكن ان يمنع عنه او

يحجر مثل ما حدث للصحابة - [01:48:09](#)

انهم منعوا من منافع فغير هم اولى منهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز

لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها - [01:48:31](#)

اسمها في دلالة من مقاصدية وفقية ان ان المرأة العاقلة البالغة يجوز لها ان تتصرف في مالها اذا كان لها مال يعني خاص بها بدون

الرجوع الى زوجها هذا مال يخصها - [01:48:48](#)

ورثته من ابائها ومن اهلها وتشتغل فيه او تسترزق فيه آآ يجوز لها ان تتصرف في هذا المال اما اذا كان المال هذا ثم هذا اذا كان هذا المال شراكة بينها وبين زوجها فانها لا يجوز لها - [01:49:20](#)

انت تصرف فيه الا باذن ولهذا قال اذا ملك زوجها اسمتها اذا كان هذا المال اخذته يعني بعد العصمة فلا بد من استشارة الزوج في الاتجار به او في ادارته لانها تحت ازمة زوجها - [01:50:02](#)

وهذا قالوا على الاستحباب ليس على الوجوب وعن قبيصة بن وخالق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لاحد الا لاحد هذا تقدم معنا - [01:50:32](#)

تقدم معنا في باب الصدقات. اذا تذكرون رجل تحمل حمادة فحلت له المسألة حتى يصيبها الى اخر الحديث وقد علقنا عليه في الدروس الماضية في باب الصدقات او الزكاة والانسان اذا ادعى انه معسر - [01:50:45](#)

هذا الحديث في دلالة على ان الانسان اذا ادعى انه اصابه اه اعصار او اصابه فقر او اصابه فلا بد لابد من وجود ثلاثة شهود يشهدون على انه يستحق الصدقة - [01:51:05](#)

باب الصلح باب الصلح الميزانية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حلالا او حل حراما - [01:51:27](#)

لماذا عقد باب الصلح بعد السلام وبعد الرهن وبعد القرض لانه قد يحدث خلافات ومنازعات بين بين اصحاب الاموال او المتبايعين او التجار وهنا ذكر باب الصلح حتى يناسب الابواب التي قبله - [01:52:15](#)

وهنا ذكر ان الصلح جائز كأنه عقد هذا الصلح عقد عقد بين خصمين او بين اكثر من خصم اصلاح ما في النفوس وآآ اعطاء اعطاء كل ذي حق حقه اعظم حقه اذا رضي بذلك - [01:52:45](#)

بشرط الا يكون في هذا التحليل حرام او تحریم حضر يعني انت لو وجدت اثنين بينهما مشكلة تجارية او بينهما نزاع على بيع يجوز لك ان تصلح بينهما هذا حقه وهذا يأخذ مثلا ثلث حقه - [01:53:23](#)

وانتهت المشكلة هذا اذا تراضوا على ذلك لان كل واحد منهم يدعي ان الحق له ان تخوض الثلث وهذا يأخذ الثلث وانتهت القضية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان - [01:53:50](#)

ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فيه ضلالة مقاصدية وفقهية على ان الاشتراك بين الجيران - [01:54:15](#)

تعرفون البيوت الان متلاصقة في بعض البلدان او في كثير من البلدان البيوت متلاصقة او جدران البيوت متقاربة ومتلاصقة فاذا اراد مثلا الذي على ان يمين جاره ان يضع يضع مثلا - [01:54:40](#)

حديدة او يضع خشبة او يضع اه قاعدة مكيف او يضع مثلا اسلاك انترنت او يبيع كيبل او يضع اه كشاف مثلا قاعدة كشاف او قاعدة اضاءة او فالأفضل ان يستأذن من جاره وان يأذن الجار له - [01:55:13](#)

اما اذا لم يأذن الجار اذا لم يأذن الجار فلا يجوز فلا يجوز للجار آآ ان يمتنع عن الاذن اذا لم يكن هناك ضرر عليه الان اريد اضع خشبة اريد اضع حديدة - [01:55:49](#)

وليس فيها ظرر عليك فلا يجوز للجار ان يمتنع او سلك مثلا وكيبل او قاعدة اضاءة او كشافه اما اذا كان هناك ضرر من هذا الشيء الافضل اني الله يضع الجار على جدار جاره شيئا - [01:56:15](#)

في هذا اللقاء لا يحمل المرء يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه اما الجدران المشتركة هذه بين الجيران هذه فيها منفعة. ان يكون فيها منفعة الافضل للجار ان يساعد جاره - [01:56:43](#)

اما في وضع مظلة تنفعه او وضع قاعدة مثلا معينة للمكيف او للاضاءة لانه لا يتضرر بذلك في الغالب وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ اصل اخيه بغير طيب من نفس - [01:57:06](#)

في دلالة هذه تكلمنا عنها فيها دلالة مقاصدية على ان الانسان لابد ان يتسامح مع جاره ومع صاحبه ومع زميله في العمل اه صديقه

أخي المسلم واليا يقود شيئاً يخصه إلا بأذنه - [01:57:31](#)

ننتقل إلى والضمان الآن اكملنا ساعتين والله الحمد تريدون نستريح يا أخ منذر؟ الآن الساعة تسعة الآن عندنا في المملكة الآن الساعة

التاسعة. تريدون نستريح قليلاً نعم شيخاً طيب نستريح ونستأذن الأخوة الكرام - [01:58:00](#)

نستأذن الأخوة الكرام سنستريح أه كم يا منذر المدة تريدونها مناسب نصف ساعة يا شيخ أنا نصف ساعة يا شيخنا طيب آ طيب

الآن الساعة التاسعة عندنا التاسعة والنصف إن شاء الله تعالى نعود استئناف - [01:58:26](#)

المجلس من جديد أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني ومنكم والله أعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:58:53](#)